

الأصول العامة للفقه المقارن

[87] تمامية دليلها ودلالاتها. وهذا الترتيب في وظائف المجتهد عند إعمال ملكته، هو الترتيب الطبيعي عادة، وقد اقتضته طبيعة أدلة هذه الأصول وتقديم بعضها على بعض. ولا يضر هذا الجانب، وهو الأساس في بناء الكتاب، فإن علينا أن نعرض المقياس في الجمع بين الأدلة أو تقديم بعضها على بعض لنعرف السر في ذلك البناء فنقول: إن الجمع بين الأدلة أو تقديم بعضها على بعض من وجهة دلالية قد يكون لامور لعل أهمها أربعة هي: التخصيص، الحكومة، الورود، وكلمتا (الحكومة) و (الورود)، مصطلح متأخر جرى على السنة بعض أعلام النجف، منذ ما يزيد على القرن (1) وتداول على السنة جميع الاعلام بعد ذلك وبحثوا كل ما يميزهما عن التخصيص والتخصص، وهما المصطلحان اللذان شاع استعمالهما على السنة الأصوليين قديما وحديثا. وكان الباعث لهم على هذا المصطلح الجديد أنهم وجدوا على طريقتي التخصيص والتخصص لم تعودا وافيتين بحاجة الفقيه إلى معرفة الجمع بين الأدلة أو تقديم بعضها على بعض، لأن بعض الأدلة تقتضي ألسنتها التقديم وهي ليست تخصيصا ولا تخصصا، وليس لدى القدماء ما يوجب من الأصول التي وضعوها لذلك. وإذا اقتصر التخصيص والتخصص على الأدلة اللفظية، فإن الحكومة _____ (1) المعروف أن الشيخ الانصاري المتوفى سنة 1281، هو أول من وضع هذا الاصطلاح وتبنى مفاهيمه، إلا أن استاذنا الشيخ حسين الحلبي تتبع هذا الاصطلاح، فوجده في كتاب (الجواهر) في أكثر من موضع، وصاحب الجواهر (الشيخ محمد حسن) أقدم طبقة منه وإن كانت بينهما معاصرة، ولم يسعني تحقيق ذلك لمعرفة واضح هذا المصطلح، وإني أعلم بحاله. (*) _____